الفصل الثالث

التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية

تمهيد وتقسيم

وضح مما تقدم بيانه، أن القانون مجموعة قواعد تتوجه بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع وتتوغل في صميم الحياة الاجتماعية لتبسط سلطاتها على أغلب روابطها ومظاهرها ابتغاء تنظيم السلوك وإقامة نظام اجتماعي. ومع ذلك فإن قواعد القانون لا تحتكر وحدها حكم سلوك الأفراد في المجتمع وإن كانت في الطليعة، بل توجد إلى جانبها قواعد اجتماعية أخرى تعني بحكم السلوك الاجتماعي كقواعد الدين وقواعد الأخلاق و قواعد العدالة وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد، وإن لوحظ أن أهمية هذه القواعد الأخرى تبدو أبرز في المجتمعات التي تحكمها قواعد القانون الوضعي منها في المجتمعات التي تخضع لقواعد الدين الجماعي كقواعد الشريعة الإسلامية. ذلك لأن قواعد الشريعة الإسلامية مجموعة أحكام اعتقادية ووجدانية وعملية، والأحكام الشرعية العملية تتأسس على قيم الأخلاق ومبادئ العدالة فتستوعبها وتمارس دروسا في الحياة الاجتماعية بحيث يتعذر الفصل بين القاعدة الشرعية من جهة وبين كل من قواعد الأخلاق وقواعد العدالة من جهة أخرى.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي التمييز بين مختلف صنوف القواعد الاجتماعية لإدراك وجوه الاختلاف بينها ولبيان مدى الصلة التي تربطها ببعض. ولذلك يحسن بنا توزيع هذا الفصل على أربعة مباحث نقارن في أولها بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الدينية، ونقارن في ثانيها بين القاعدة القانونية وبين القواعد الأخلاقية، أما المبحث الثالث فنعقده للمقارنة بين القاعدة القانونية وبين قواعد العدالة.

وحسبنا هذه القواعد كموضوع للمقارنة لأنها تمثل أبرز القواعد الاجتماعية التي تحكم السلوك الشخصي في المجتمع. حتى إذا ما فرغنا من ذلك أفردنا مبحثا رابعا لبيان صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية.

المبحث الأول

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين قواعد القانون و قواعد الدين أن نمهد لهذا التمييز بتحديد معنى الدين وبالإشارة إلى أنواع الأديان من حيث مصدرها ونطاقها وصلتها بالقانون.

معنى الدين وبيان أنواعه:

يعرف الدين بأنه مجموعة العقائد والأحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية إلى خير الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وإسعاد المجتمع.

إلا أن الأديان لا تبدو جميعا من طبيعة واحدة، وإنها تتأثر طبيعتها بمصدرها وبغرضها المباشر الذي يحدد نطاقها من حيث التنظيم ، فهي من حيث مصدرها تبدو على فئتين، هما الأديان السماوية والأديان غير السماوية وهو تقسيم يؤكد عليه المسلمون أما الدين السماوي فهو مجموعة العقائد والأحكام التي تنزلت من الله تعالى بطريق الوحي على نبي اصطفاه من بين خلقه كالدين الإسلامي والمسيحي واليهودي. أما الدين غير السماوي فهو ما استمدت عقائده وأحكامه من قوة عليا غير منظورة ليست هي الذات الإلهية كالدين البوذي والمجوسي والأديان الوثنية ويعرف الدين غير السماوي عند المسلمين، باسم الدين غير الإلهي أو غير المنزل:

وتقسم الأديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها إلى طائفتين، هما:

الأديان الفردية والأديان الجماعية ويطلق بعض الكتاب كبرتراندرسل على الدين الجماعي اسم الدين السياسي.

أما الدين الفردي فهو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون أن يكترث بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا، وإن ننظر إليها من زاوية خلقية بتأكيده على الصدق في التعامل والوفاء بالعهد والسمو على الأحقاد والنميمة والعنف، كالدين المسيحي من الأديان السماوية والدين البوذي من الأديان غير السماوية. وأما الدين الجماعي، فهو الدين الذي يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا عنايته بحكم العقيدة والوجدان، كالدين الإسلامي واليهودي من الأديان السماوية والدين الكونفوشيوسي من الأديان غير السماوية. ويقصد بالتنظيم الموضوعي حكم مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وتنظيم الروابط بين الأشخاص في المجتمع تنظيما دقيقا يسوق القواعد العامة والأحكام التفصيلية. ويبدو التنظيم الموضوعي في الدين الجماعي صنوما يفعله القانون، وإن بدا الدين أوسع من القانون نطاقا لأنه يحكم السرائر كما ينظم المظاهر.

وجدير بالذكر، أن فردية الدين لا تعد نقيصة فيه ولا تؤثر في صفته الاجتماعية لأن الأديان جميعها جاءت لأغراض اجتماعية، هي السمو بالمجتمع روحا والأخذ بيده في طريق التقدم والصلاح: والحق، أن الضرورة الاجتماعية التي اقتضت نزول الدين، هي التي تحدد غرضه وترسم نطاقه، فإذا نزل الدين في مجتمع يشكو تحللا أخلاقيا وتتوافر فيه شريعة سليمة تحكم علاقاته الاجتماعية جاء دينا فرديا هادفا إلى التأكيد على القيم الأخلاقية ليسمو بالمجتمع من وهدة التحلل الاجتماعي والتردي في بؤر الرذيلة، مكتفيا بنفخ روح الفضيلة في العلاقات الاجتماعية دون تنظيمها تنظيما موضوعا، لأن الشريعة القائمة فيه تفي بهذا التنظيم وهذا هو شأن الدين المسيحي الذي نزل في مجتمع حكمته شريعتان هما، الشريعة الرومانية الوضعية والشريعة اليهودية الإلهية.

إلا أن هذا المجتمع كان يشكو تحل وتفككا اجتماعيا، فجاء الدين المسيحي زاخرا بالقيم الخلقية نافخا روح الفضيلة في الروابط الاجتماعية ليأخذ بيد المجتمع من وهدة التحلل التي تردى فيها، أما إذا نزل الدين في مجتمع ينقصه التماسك الاجتماعي والقانون الوضعي السليم والروح الخلقي القويم معا، جاء دينا جماعيا يحكم مختلف الواجبات وينظم شتى الروابط تنظيما موضوعيا وذلك شأن كل من الدين الإسلامي والدين اليهودي.

صلة الدين بالقانون:

تبتعد قواعد الأديان الفردية كثيرا من دائرة القانون، وتقترب من قواعد الأخلاق من حيث الغرض والنطاق، لأنها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه. ولا يعني ذلك أنها لا تكترث بالروابط الاجتماعية، لأن الأديان جميعا جاءت لأغراض اجتماعية هادفة إلى صلاح

المجتمع البشري بل هي تلتفت إليها ولكن التفاتتها تكون من زاوية أخلاقية فحسب دون أن تعرض بيان القواعد التي تنظم هذه الروابط عرضا موضوعيا. وإذا قيل أن للقانون الكنسي أثرا كبيرا في القوانين الوضعية في العصر الحديث على نحو يدحض للقول بابتعاد الدين المسيحي من دائرة القانون، إلا أن الواقع أن القانون الكنسي الذي نسلم بتأثيره في القوانين الوضعية في الدول الغربية لم يشتق أحكامه الموضوعية من الدين المسيحي الذي جاء خلوا من التنظيم الموضوعي للروابط الاجتماعية وإن كان هذا القانون متشبعا بالقيم الأخلاقية التي زخر بها الدين، وإنها استقى أحكامه الموضوعية من قواعد القانون الروماني وقواعد العرف بعد تهذيبها، واستكمل نقائصها ولطف من صرامة أحكامها بفضل ما تشبع به رجال الكنيسة من قيم أخلاقية أكدها الدين المسيحي وما استمده آباء الكنيسة من مبادئ إنسانية من فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة. أما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانونا في نطاق ما ينظمه إذا أجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

وجوه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين:

تقوم بين هاتين الطائفتين من القواعد جملة من وجوه الشبه تنصب على الخصائص الآتية:

أولا: تماثلها من حيث الغاية غير المباشرة. ذلك لأن هدف القانون غير المباشر وغرض الدين واحد فكلاهما يرمي إلى السمو بالمجتمع البشري وإسعاده.

ثانيا: توصف قواعد القانون وقواعد الأديان جميعا بأنها عامة ينصرف حكمها إلى كل من اتصف بصفة معينة من الأشخاص أو توافرت فيه شروط محددة من الأفعال تعلق بها حكم القاعدة.

ثالثا: تتميز قواعد القانون وقواعد الأديان بأنها قواعد سلوك اجتماعية تهدف إلى تحديد سلوك الفرد في الهيئة الاجتماعية وتقويمه وفرضه عليه فرضا مطلقا لا شرطيا.

رابعا: توصف جميعها بأنها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يحمل الناس على اتباعها.

خامسا: تتميز جميعها بالوضوح والاستقرار. فلا يكتنف قواعدها الغموض لأنها محددة المفاهيم، ويسهل التعرف عليها بالرجوع إلى المدونات وغيرها من المواطن التي تجمع قواعدها.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأديان:

تنهض بين هاتين الفئتين من القواعد وجوه اختلاف عميقة نوجز بيانها فيما يلي:

أولا: اختلافها من حيث الأصل أو المصدر فالأديان كافة، فردية أو جماعية تعتمد أحكامها من قوة عليا غير منظورة، وإن تباينت هذه القوة العليا بتباين الأديان فقد تكون سماوية هي الذات الإلهية وقد تكون غير سماوية. أما قواعد القانون فتجيء من وضع البشر فردا أو هيئة تسنها أو مجتمعا يفرزها، وإن جاز أن يكون الدين مصدرا تاريخيا لها حينا وجاز أن يكون الدين الجماعي مصدرا رسميا لها حينا آخر.

ثانيا: اختلافها من حيث الغاية المباشرة: فالأديان كافة فردية أو جماعية تنزع بالإنسان نحو الكمال الذاتي وترمي إلى إقامة المجتمع على أسس الفضيلة والخير والعدالة. أما قواعد القانون فتهدف إلى غاية نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وإرسائه على أساس العدل.

ثالثا: تباينها من حيث مقياس الحكم على التصرفات، إذ يبدو المقياس في دائرة القانون مقياسا ظاهرا أو خارجيا ينصب على التصرف في مظهره المادي دون أن يتعداه إلى ما يكمن من نوايا وبواعث، خلافا لمقياس الحكم في الأديان. فإذا كان الدين فردا اضحى مقياس الحكم فيه باطنيا أو داخليا صرفا ينفذ إلى أعماق النفس ويكشف عن مقاصدها. وإذا كان الدين جماعيا كان المقياس فيه مزدوجا، مقياسا ظاهرا يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي ومقياسا باطنا يعتمد عليه الحساب الاخروي وترتكز عليه قيمة التصرف في نظر الدين.

رابعا: تباينهما من حيث النطاق. ذلك لأن قواعد القانون لا تعني إلا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم إلا فئة من هذه الروابط. أما الأديان فتتفاوت من حيث النطاق. فإذا كان الدين فردا تميز بنطاق مستقل عن نطاق القانون لأنه يركز اهتمامه على حكم واجبات الإنسان نحو خالقه وتجاه نفسه ولا يكترث بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيما موضوعيا وإن عني بها من زاوية التأكيد على القيم الأخلاقية لإشاعة الخير والفضيلة في المجتمع. وإذا كان الدين جماعيا تميز بنطاق أوسع من نطاق القانون. لأنه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا يعني كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه.

خامسا: اختلافها من حيث الجزاء. ذلك لأن الجزاء القانوني يبدو في صورة عقاب، ويوصف بأنه جزاء مادي ويكون أذى ظاهرا منظما تفرضه السلطة العامة. أما الجزاء الديني فيكون عقابا أو ثوابا ماديين غير منظمين يوقعه الله تعالى في الحياة الآخرة إذا كان الدين فرديا، ويكون الجزاء مزدوجا دنيويا ماديا في صورة عقاب واخروي في صورتي عقاب أو ثواب في الأديان الجماعية وإذا كان الجزاء الديني الدنيوي يشابه الجزاء القانوني من حيث طبيعته وصفاته إلا أنه يختلف عنه من حيث شروطه وصوره والغرض منه وجدير بالذكر أن الجزاء المادي الدنيوي لا يتوافر في قواعد الدين الجماعي إلا إذا فرضت الدولة على الناس واجب اتباعها ووقعت الجزاء عند مخالفتها لتعد عندئذ قواعد دين وقانون في الوقت نفسه.

المبحث الثاني

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية أن نستهل البحث بالتعرف على القاعدة الأخلاقية، معنى ومصدرا ومميزات ثم نعرج بعده على الكلام في العلاقة بين القاعدتين لنتبين وجوه الاختلاف بينهما ولنتعرف على الصلة التي تربطها والتي تكشف عن مدى تأثير قواعد الأخلاق في دائرة القانون.

تعريف قواعد الأخلاق ومصادرها:

تعرف قواعد الأخلاق بأنها: مجموعة مبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي السائد وإلا تعرض مخالفها إلى سخط المجتمع وازدراء أقرانه والتي تتحدد على أساس ما يستقر في الأذهان من أفكار عن الخير والشر ابتغاء السمو بالنفس

البشرية نحو المثل العليا من طريق التمسك بالفضائل و تجنب الرذائل في إقامة الروابط الاجتماعية وذلك تحقيقا لخير الإنسانية وسعادة المجتمع.

وتستمد قواعد الأخلاق من مصادر ثلاثة: الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية. فالأديان كافة تضم أحكاما أخلاقية تهدف إلى تهذيب النفس والسمو بها وترسم طريق الفضيلة و تحض الناس على السير فيه وتحدد درب الرذيلة وتنهي الناس عن سلوكه. ومقتضيات الحياة وأوضاع المجتمع ينبوع تنبع منه قواعد الأخلاق. فما يعتبر رذيلة في مجتمع ما أو عصر ما قد لا يوصف كذلك في مجتمع آخر أو في عصر لاحق. وما يعد فضيلة قد يعد رذيلة بتأثير من عاملي الزمان والمكان. فالربا رذيلة محرمة في الشريعة الإسلامية وكثير من صوره لا يعتبر كذلك في المجتمع المعاصر. والكذب رذيلة منهي عنها في الشريعة الإسلامية إلا أن الكذب البسيط يعتبر في المجتمع المعاصر من وسائل الإعلان والدعاية والتأمل في طبيعة النفس البشرية وفي أسرار الحياة وأسس المجتمع كان وما يزال للكثير من قواعد الأخلاق.

خصائص قواعد الأخلاق:

تتصف قواعد الأخلاق بالخصائص الآتية:

1- أنها قواعد سلوك تهدف إلى إدراك مثل أعلى للسلوك القويم والضمير الطاهر وتنشد للسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال.

2- أنها تعمل في دائرة واجب الإنسان نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره.

3- أنها تفرض على الإنسان في دائرة روابطه مع غيره نوعين من الواجبات. أولها سلبي يحضه على الامتناع عن الاعتداء على حقوق الغير ونشاطه وثانيهما. إيجابي يفرض عليه مساعدة الغير والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والأخذ بيدهم.

4- أنها قواعد عامة مجردة لأنها تتضمن خطابا موجها إلى الناس كافة يسمو على التفصيلات في حكمه وينطوي على النظام في تطبيقه.

5- أنها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء عادي يتعرض له مخالفها، هو ازدراء المجتمع وتأنيب الضمير.

6- أنها قواعد نسبية. ذلك لأن بعضها قد يوصف بالخلود، إلا أن معظمها غير ثابت. فتختلف أكثر قواعد الأخلاق باختلاف المجتمعات وتتباين بتباين الزمن.

7- أنها قواعد غامضة مبعثرة يعوزها الوضوح ولا تستقر في موطن يسهل الرجوع إليه ذلك لأنها تستكن في ضمير الجماعة فيعسر تدوينها وتتعذر الإحاطة علما بها.

العلاقة بين القانون وبين الأخلاق:

ظل المجتمع البشري القديم يمزج بين القانون وبين الأخلاق ردحا طويلا من الزمن مزجا يعززه الدين. فقد كان الوعي يقضي باعتبار الكذب والتعدي على الغير خطيئة ويفرض حسن النية في التعاقد وكان الإيمان بفضيلة عمل الخير وبرذيلة اقتراف الشر كفيلا إلى مدى بعيد وإقرار النظام والسلام. وقد أكد على ذلك بعض فلاسفة الإغريق ثم جاء الرومان فتغير الوضع. إذ أكد بعض

فقهائهم بتأثير من تغلغل النزعة الفردية في المجتمع الروماني على التمييز بين القانون وبين الأخلاق ونادوا بضرورة وضع حدود للقانون تحول دون اختلاطه بالأخلاق. ثم عاد المزج بين القانون وبين الأخلاق في القرون الوسطى في المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الغراء وفي المجتمع المسيحي في ظل التعاليم المسيحية وأحكام القانون الكنسي. وصار ينظر إلى الشريعة والقانون كقواعد تستوعب مبادئ الأخلاق خلافا للنظرة الإغريقية التي جعلت الأخلاق تضم القانون في رحابها. حتى إذا جاء القرن الثامن عشر بفلسفته المتشبعة بالنزعة الفردية أفاق التمييز بين القانون وبين الأخلاق من رقاده ، وتبلور في صوره نظرية عرفت بالنظرية التقليدية التي اعتنقها الفرديين كتوماسيوس والفيلسوف الألماني كانت.

وقد دعت هذه النظرية إلى الفصل التام بين القانون وبين الأخلاق بهدف تقليص نطاق القانون ومنع الدولة من التدخل في العلاقات الاجتماعية بحجة حماية الأخلاق وأشارت إلى فروق ثلاثة بين القانون وبين الأخلاق غالت في تقدير أهميتها هي: اختلافها من حيث الغرض ومن حيث النطاق ومن حيث الجزاء. وقد أدى انحسار المذهب الفردي منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى تزعزع النظرية التقليدية وقيام اتجاه فقهي جديد يدعوا إلى دمج القانون بالأخلاق واستند في ذلك إلى إنكار الفارق بينهما من حيث الغرض وإلى التقليل ما أمكن من أهمية الفارقين الآخرين. وقد تزعم هذا الاتجاه الذي عرف أصحابه باسم أصحاب النظرية الحديثة اهرنج و تراند نبرغ الألمانيان وريبير وجوسران ورينارد الفرنسيون.

والحق أن كلا من الاتجاهين السابقين جاء مغاليا في رأيه. فلا يصح القول بالفصل التام بين القانون وبين الأخلاق كما لا يجوز القول بدمجها ذلك لأن هناك ثمة وجوه اختلاف بينهما لا سبيل إلى انكارها. وقد برز اتجاه فقهي جديد في الرأي لا يسلم بالاتجاهين السابقين ولكنه يدعوا إلى التقريب بين القانون وبين الأخلاق قدر المستطاع وقد تزعم هذا الاتجاه الفقهاء الفريسيون مازووكابيتان ولاكوست. واستندوا إلى معيار للتميز بين القانون وبين الأخلاق تنبع منه جميع وجوه الاختلاف بينهما هو تباينهما من حيث الغاية المباشرة لأن غاية الأخلاق المباشرة غاية مثالية تهدف إلى تحقيق خير الفرد والسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال الذاتي أما غاية القانون المباشرة فغاية نفعية تهدف إلى نفع المجتمع وحسن التنظيم الاجتماعي، وإذا كانت قواعد الأخلاق تؤكد معنى الخير فإن القانون يؤكد إقرار العدل في الحياة الاجتماعية.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق:

تنشأ عن اختلاف القانون عن الأخلاق من حيث الغاية المباشرة الفروق التالية بينها:

1- اختلافها من حيث مقياس الحكم على التصرفات: ذلك لأن مقياس الحكم على التصرف في دائرة الأخلاق مقياس داخلي أو باطني يتوغل في سرائر النفس ويكشف عن الدوافع الخفية. فالعبرة بالنية دائما في نظر الأخلاق لا بالعمل في مظهره وآثاره، أما مقياس الحكم على التصرف في دائرة القانون فمقياس ظاهري أو خارجي يعتمد بالسلوك الخارجي للشخص. فالقانون لا يحفل بالنية المجردة أي التي لا تبرز إلى العالم الخارجي أو لا يدل عليها دليل مادي.

2- اختلافها من حيث الوضوح والاستقرار: فقواعد الأخلاق تتميز بغموضها وبتشتتها فهي غير واضحة المعالم وهي غير مستقرة لعدم وجود موطن يجمع قواعدها لأنها تكمن في الضمائر. أما قواعد القانون فقواعده واضحة مستقرة فهي واضحة لأنها مقررة في الغالب

في صيغ محددة. وهي مستقرة في مواطن يسهل الرجوع إليها للتعرف عليها وتطبيقها كالتقنيات والتشريعات.

3- اختلافها من حيث الجزاء: واختلافها من حيث الجزاء يبدو في ناحيتين أولاهما: من حيث طبيعة الجزاء. وثانيهما: من حيث من يتولى توقيعه أما من حيث طبيعة الجزاء فجزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء أدبي غير قابل بطبيعته للتنفيذ المادي ويبدو في صورتين عذاب الضمير وسخط المجتمع وجزاء مخالفة قواعد القانون يكون جزاء ماديا يبدو في صورة أذى ظاهر محددا جنسا وقدرا. وأما من حيث من يتولى توقيعه فإن جزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء يوقعه ضمير الإثم في صورة وخز وتبكيت. وضمير الجماعة في صورة سخط أو اشمئزاز. أما الجزاء القانوني فتهدد به السلطة العامة وتوقعه مؤسسات قضائية يلتزم الناس بعرض منازعاتهم عليها لحسمها وطاعتها فيما تصدره من أحكام.

4- اختلافها من حيث النطاق: واختلافها هذا يبدو في ناحيتين. أولاهما: من حيث أنواع الواجبات التي تتولاها القاعدتان بالحكم وثانيهما: من حيث مدى ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الإجتماعية.

أما من حيث أنواع الواجبات التي تتصدى القاعدتان لحكمها فإن قواعد الأخلاق تحكم مختلف الواجبات التي يتحملها الفرد في حياته كواجبه نحو ربه ونحو نفسه وحيال غيره خلافا لقواعد القانون التي تحكم واجب الفرد نحو غيره وإن امتد حكمها إلى فئة من الواجبات الأخرى ولذلك فإن قواعد الأخلاق تبدو أوسع من القانون نطاقا في هذه الناحية

وأما من حيث ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية أي واجبات الفرد نحو غيره فلا يمكن القطع بأن أياً من القاعدتين أوسع من الأخرى نطاقا. فقد تبدو قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من قواعد القانون لأنها تتناول بالحكم واجبات لا تمتد إليها يد القانون. ذلك لأن الأخلاق تفرض على الإنسان في دائرة واجباته نحو الغير نوعين من الواجبات هما الواجب الإيجابي الذي يدعوه إلى معاونة غيره والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والواجب السلبي الذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتداء على الغير أما القانون فإنه يفرض الواجبات السلبية كأصل ويعني ببعض الواجبات الإيجابية كأحكام النفقة ودفع الضرائب كإستثناء. وإذا كانت الواجبات الإيجابية التي يفرضها القانون آخذة بالازدياد في وقتنا الحاضر بتأثير في تسيد النزعة الاشتراكية فإنه يعجز عن الوصول إلى المدى والذي تبلغه قواعد الأخلاق في فرض الواجبات الإيجابية كما ونوعا وإذا كان القانون يشارك الأخلاق في حكم الواجبات السلبية فإن الأخلاق تبدو أوسع منه نطاقا كذلك. لأنها تحكم التصرف في ظاهره وباطنه أما القانون فلا يحفل إلا بظاهر التصرف ولا يعبأ بالنوايا إلا إذا دل عليها دليل خارجي. وقد تبدو الأخلاق أضيق نطاقا من القانون في حالتين:

أولاهما: أن قواعد الأخلاق تقتصر في خطابها على تقرير الواجبات دون إنشاء الحقوق فهي تخاطب ضمير الفرد فتفرض عليه الواجب دون أن تولد حقا لصالح طرف آخر. أما القانون فيقرر الحقوق إلى جانب فرض الواجبات ثانيهما: إن قواعد القانون قد تتناول بالتنظيم أمورا لا شأن للأخلاق بها عندما يدخل القانون مصلحة الجماعة في اعتباره. ذلك الأن فكرة الصراع الاجتماعي وضبط النظام في المجتمع وتنظيم الحياة الاجتماعية قد تقتضي من القانون تنظيم مسائل لا تنكرها الأخلاق ولا تقرها. كقواعد المرور وقواعد الضبط الإداري وقواعد المرافعات والقواعد التي تقتضي الشكلية في إبرام التصرفات العقارية. وقد ينطلق القانون بعيدا عن دائرة الأخلاق، فيرتب بدافع من استقرار المعاملات احكاما تتعارض مع القيم الخلقية وتجافي العدالة الفردية، وهي العدالة التي تنظر إلى صالح الفرد مجردا من عضويته في الجماعة. ذلك لأن استقرار التعامل قد يقتضي

من القانون ضم قواعد تناقض في أحكامها مضمون الأخلاق وغايتها بحيث تبدو وكأنها تهدد عامدة قيم الأخلاق. ومن الأمثلة على هذه القواعد، قواعد التقادم المسقط وقواعد التقادم المكسب و قواعد الإثبات.

مظاهر الصلة الدائمة بين القانون وبين الأخلاق:

إذا كانت قواعد القانون و قواعد الأخلاق تتباينان من حيث الغاية المباشرة تبايناً تنسب إليه وجوه الاختلاف بينهما فإنهما يتماثلان من حيث الغاية غير المباشرة أو الهدف الأسمى فقواعد القانون وقواعد الأخلاق تهدف جميعا إلى سعادة المجتمع وحسن تنظيمه وإقرار العدل فيه. وتماثلها من حيث الغاية غير المباشرة هو مصدر جميع مظاهر الصلة الوثقى بينهما التي لم تتنكر لها جميع المجتمعات عبر التاريخ والتي سنوجزها فيما يلي:

1- تعتبر الأخلاق مثلا أعلى يلهم القانون أحكامه في المجال الذي يشتركان في تنظيمه وكلما نما إحساس المجتمع ونضج وعيه تعاظم نشاط القانون في دائرة الأخلاق وبرز دور الأخلاق في تكوين القاعدة القانونية مسهمة مع عناصر أخرى كضبط النظام واستقرار المعاملات في وضعها.

2- تعتبر الأخلاق مقياسا تقاس به سلامة التصرفات القانونية. وهي بذلك تمارس سلطاناً واسعا في دائرة روابط القانون تقره النصوص في كثير من التشريعات. فقد نصت كثير من القوانين على بطلان كل اتفاق مخالف للآداب العامة.

3- وإذا كانت مبادئ الأخلاق تلعب دورا هاما في تكوين القاعدة القانونية فإنها تلعب دورا ملحوظا عند إصدار الأحكام في حالة افتقاد النص والعرف فقد اعتبر كثير من المشرعين مبادئ العدالة مصدرا رسميا للقانون يرجع إليه القاضي إذا افتقد الحكم في المصادر الرسمية الأخرى. ومبادئ العدالة طائفة من القيم الأخلاقية تحسس المجتمع بضرورتها فأسبغ عليها قدرا من القوة الملزمة تتوسط بين قوة القانون وبين قوة الأخلاق.

4- وقد يتأثر القانون بمبادئ الأخلاق في المجال الذي لا يعتبر فيه الواجب تكليفا قانونيا والتزاما مدنيا لسقوط قوته الملزمة. إذ يحله محلا وسطا بين الواجب الأدبي وبين التكليف القانوني دون أن يجرده من الجزاء استجابة لمقتضيات الأخلاق وكثيرا ما سلك القانون هذا السبيل إذا فقد الالتزام المدني قوته الملزمة لسبب من الأسباب كالتقادم مثلا وسقط عمن التزم به. فإذا انقضت المدة المحددة قانونا للمطالبة بالحق سقط الحق بالتقادم ولما كانت قواعد الأخلاق لا تقر ضياع الحق على صاحبه المجرد عدم المطالبة به فقد حاول القانون التوفيق بين دواعي استقرار التعامل وبين مقتضيات الأخلاق. باعتبار الحق الذي سقط بالتقادم التزاما طبيعيا دون أن يقر ضياعه فالحق الذي يسقط بالتقادم لا ينقضي وجوده إنما يفقد قوته الملزمة فلا يجبر المدين قضاء على الوفاء به، غير أن المدين به إذا نفذه عن بينة واختيار صح التنفيذ واعتبر وفاء بما في الذمة من حق لا تبرعا. ولا يجوز التراجع فيه لاسترداد ما دفع.